

قضايا جزائية

التزوير في الشيكات

—

المبدأ :

من الثابت أن التهم التي يوصف بها المميز ضده من الجرائم الاقتصادية، بموجب قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 ، فإنه كان يتوجب على محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع أن تقرر إحالة الدعوى إلى النيابة للتحقيق فيها على أنها من الجرائم الاقتصادية. ولما لم تفعل فإن قرارها الطعين مستوجب النقض.

تميز جزاء رقم 2001/268
تاريخ 2001/5/15

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد: محمد
الرقاد

وعضوية القضاة السادة :

عبد الله السلطان ، عبد الفتاح العواملة، الياس
العكشة ، فتحي الرفاعي.

المميز : مساعد النائب العام / اربد .
المميز ضده : (ت.ع.ن.ح.)

على المحكمة تعديل صوف التهمة إلى
جناية التزوير واستعمال مزور في
أوراق رسمية خلافا للمادتين (261)،
(265) من قانون العقوبات بعد ذكر
كافة أوصاف الفعل وفقا للمادة
(1/57) من قانون العقوبات.

3 - قرار المحكمة غير معال تعليلا كافيا.

ولهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز
شكلا ونقض القرار المميز موضوعا وإجراء
المقتضى القانون.

بتاريخ 2001/4/5 قدم رئيس النيابة
العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول
التمييز شكلا وموضوعا وإجراء المقتضى
القانوني.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه
الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة أسندت للمتهم
(ت.ع.ن.ح.) التهم التالية:

- 1 - جناية الاختلاس خلافا للمادة 3/174
من قانون العقوبات.
- 2 - جناية الشروع بالاختلاس خلافا لأحكام
المواد 3/174 و70 من قانون
العقوبات مكررة أربع مرات.
- 3 - جناية السرقة خلافا لأحكام المادة
404 من قانون العقوبات مكررة
خمسا وعشرين مرة .
- 4 - جنحة استعمال ختم المجلس القروي
لغرض غير مشروع خلافا لأحكام
المادة 2/237 من قانون العقوبات
مكررة خمس وعشرين مرة.

بتاريخ 99/10/27 قدم هذا التمييز للطعن
في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء
اربد في القضية رقم 99/112 فصل 99/9/27
القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن
محكمة جنايات المفرق رقم 99/31 فصل
99/5/10 من ناحية وقف التنفيذ بحق المتهم
وبنفس الوقت تأييد الحكم الصادر بحقه من
محكمة الدرجة الأولى بتاريخ 98/9/29
القاضي بحبس المتهم عن جناية السرقة خلافاً
لأحكام المادة 404 من قانون العقوبات لمدة سنة
واحدة محسوبة له مدة توقيفه.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

- 1 - أخطأت المحكمة بتعديل وصف التهمة
من جرم الاختلاس خلافا للمادة
(174) من قانون العقوبات إلى جرم
إساءة الأمانة خلافاً لأحكام المادة
(423) من ذات القانون، مع أن المميز
ضده يعتبر موظفا عاما وموكل له
بحكم وظيفته استلام الأشياء والأموال .
- 2 - وبالتناوب وعلى فرض صحة النتيجة
التي توصلت إليها المحكمة فإنه كان

5 - جنحة الإهمال بواجبات الوظيفة
خلافاً لأحكام المادة 183 من قانون
العقوبات.

وتتلخص وقائع هذه التهم كما وردت
بإسناد النيابة أن المتهم (ت.) كان يعمل محاسباً
وسكرتيراً وجابياً في مجلس قروي رجم سبع
الشمالي منذ عام 1990 وأنه منذ بداية شهر آب
من عام 1996 قام بتحرير عدة شيكات بقيمة
مختلفة باسمه كمتفيد أو بأسماء مستفيدين
وهميين ثم يقوم بالتوقيع على تلك الشيكات
بصفته محاسباً ويقوم بتزوير توقيع رئيس
المجلس القروي وتوقيع الحاكم الإداري ثم يقوم
بسرقه خاتم المجلس القروي من درج طاولة
رئيس المجلس بعد أن يقوم بفتح الدرج بألة حادة
ويختتم به الشيكات ثم يقوم بتجيير الشيكات
المسحوبة بأسماء أشخاص وهميين لحسابه ثم
يقوم بصرفها بالإضافة للشيكات المحررة باسمه
من حساب المجلس القروي. كما أقدم المتهم على
عدم توريد المبالغ المقتطعة من رواتب الموظفين
في المجلس إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي في
الأعوام 94 ، 95 ، 96 .

لحسابه ثم يقوم بصرفها بالإضافة للشيكات
المحررة باسمه من حساب المجلس القروي لدى
البنك ، وقد بلغ مجموع الشيكات المصروفة من
حساب المجلس القروي من قبل المتهم
(4642.550) ديناراً ، كما قام المتهم بسرقه
خاتم المجلس القروي وذلك عن طريق خلع درج
طاولة رئيس المجلس بواسطة آلة حادة واستعمل
الخاتم للغاية التي ارادها كما تهاون في توريد
المبالغ المقتطعة من رواتب الموظفين في
المجلس إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي عن
الأعوام 94 ، 95 ، 96 .

طبقت محكمة الجنايات القانون على
الوقائع فوجدت أن ما قام به المتهم المذكور من
أفعال تشكل سائر أركان وعناصر جنایات
الاختلاس بحدود المادة 3/174 عقوبات،
والسرقة بحدود المادة 404 عقوبات وبنحة
استعمال خاتم المجلس القروي لغرض غير
مشروع بحدود المادة 7/237 عقوبات وبنحة
التعاون بواجبات الوظيفة بحدود المادة 183
عقوبات.

وفي ضوء ما سلف قررت محكمة
الجنايات بقرارها رقم 97/88 الصادر بتاريخ
98/3/19 ما يلي :

1 - عدم مسؤولية المتهم المذكور عن
جناية الشروع بالاختلاس عملاً بأحكام
المادة 178 من قانون أصول
المحاكمات الجزائية كون الأفعال التي
أسندت إليه لا تشكل جرماً يستوجب
عقاب.

2 - إدانته بجنحتي الإهمال بواجبات
الوظيفة خلافًا لأحكام المادة 183 من
قانون العقوبات والحكم بحبسه مدة
شهر واحد والرسم واستعمال خاتم

نظرت محكمة جنایات المفرق الدعوى
واستمعت إلى بيناتها والأدلة المقدمة فيها
وتوصلت إلى استخلاص الواقعة الجرمية
التالية: [أن المتهم عمل محاسباً وجابياً
وسكرتيراً في مجلس قروي رجم سبع الشمالي
منذ عام 1990 وأنه منذ عام 1996 قام
باختلاس أموال عائدة للمجلس القروي عن
طريق شيكات يذكر في بعضها اسمه كمتفيد
ويذكر في البعض الآخر أسماء مستفيدين
وهميين ثم يقوم بالتوقيع على تلك الشيكات
بصفته محاسباً ويقوم بتوقيع رئيس المجلس
القروي وتوقيع الحاكم الإداري ويقوم بختم
الشيكات بخاتم المجلس القروي ثم يقوم بتجيير
الشيكات المسحوبة باسم أشخاص وهميين

لم يقبل المتهم (ت.) بهذا الحكم فاستأنفه للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف المقدمة منه بتاريخ 98/3/30 حيث قررت محكمة استئناف أربد بقرارها رقم (2) الصادر في الدعوى رقم 98/73 تاريخ 98/5/30 فسخ القرار المستأنف وذلك للتحقيق فيما إذا كان المتهم موظفاً عاماً بالمعنى المقصود في المادة 174 من قانون العقوبات أم لا .

أعيدت الدعوى إلى محكمة جنائيات المفرق التي اتبعت قرار الفسخ وبعد التدقيق قررت تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية الاختلاس إلى جنحة إساءة الائتمان بحدود المادة 423/هـ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم بعد أن رأته أنه لا حاجة لسرد الوقائع التي توصلت إليها مجدداً. وبالنتيجة قررت الحكم بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف بعد أن جرمته جنائية السرقة خلافاً لأحكام المادة 404 عقوبات وقضت بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم وبعد أن استعملت أسباب التخفيف التقديرية بحقه عملاً بالمادة 4/99 من قانون العقوبات ثم قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحقه عملاً بالمادة 72 من قانون العقوبات وهي الحكم بحبسه مدة سنة واحدة والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يقبل المتهم (ت.) بهذا الحكم فاستأنفه للمرة الثانية للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف المقدمة منه بتاريخ 98/10/11 حيث قررت محكمة استئناف أربد بقرارها رقم (4) في الدعوى رقم 98/151 تاريخ 98/12/31 فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها على أساس أنه كان على محكمة الجنائيات أن تصدر قرارها مجدداً وبالتفصيل لا أن تعتمد

المجلس القروي لغرض غير مشروع خلافاً لأحكام المادة 2/237 من قانون العقوبات والحكم بحبسه مدة سنة واحدة والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

3 - تجريمه بجنائية الاختلاس بحدود المادة 3/174 من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والغرامة مبلغ (4642.550) ديناراً والرسوم وقيمة ما اختلس.

4 - تجريمه بجنائية السرقة بحدود المادة 404 من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جرم جرم به.

5 - استعمال أسباب التخفيف التقديرية بحقه وعملاً بأحكام المادة 4/99 من قانون العقوبات تخفيض العقوبة عن جرم الاختلاس لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة وثلاثة أشهر والغرامة (1260.635) ديناراً وتخفيض العقوبة عن جرم السرقة لتصبح الحكم بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم عن كل جرم.

6 - عملاً بالمادة 72 من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة مدة سنة وثلاثة أشهر ومبلغ (1260.635) ديناراً والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

على واقعة الإدانة التي قضت بها في قرارها السابق الذي تم فسخه لأن ذلك الحكم أصبح كأن لم يكن .

أعيدت الدعوى إلى محكمة جنابات المفروق للمرة الثانية وبعد أن قررت اتباع قرار الفسخ استخلصت الواقعة الجرمية وطبقت القانون على هذه الواقعة وقررت ما يلي:

1 - عملا بأحكام المادة 1/337 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بالنسبة لجرائم الإهمال بالواجبات الوظيفية واستعمال خاتم المجلس القروي لغرض غير مشروع لشمولها بقانون العفو العام رقم 6 لسنة 1999 .

2 - عملا بالمادة 234 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم المذكور من جنابة الاختلاس بحدود المادة 3/174 من قانون العقوبات إلى جنحة إساءة الائتمان بحدود المادة 423/هـ من قانون العقوبات وعملا بالمادة 1/337 من قانون الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام لشمول هذا الجرم بقانون العفو العام .

3 - عملا بالمادة 236 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم المذكور بجنابة السرقة بحدود المادة 404 من قانون العقوبات مكررة خمسا وعشرين مرة. وعملا بنفس المادة الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جرم. ثم استعملت المحكمة أسباب التخفيف التقديرية عملا بالمادة 4/99

من قانون العقوبات وقضت بتخفيف العقوبة لتصبح الحكم بحبسه مدة سنة واحدة عن كل جرم وعملا بالمادة 72 من قانون العقوبات قضت بتنفيذ إحدى هذه العقوبات وهي الحكم بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف. ثم قررت المحكمة المذكورة عملا بأحكام المادة 54 مكررة من قانون العقوبات وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يقبل مدعي عام المفروق بهذا الحكم فأستأنفه للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف المقدمة منه بتاريخ 99/5/30 حيث قررت محكمة استئناف أريد بقرارها رقم (5) في الدعوى رقم 1999/112 تاريخ 99/9/27 فسخ القرار المستأنف من ناحية وقف التنفيذ وبفس الوقت تأييد الحكم الصادر بحقه والقاضي بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم عن جرم السرقة.

لم يقبل مساعد النائب العام بهذا الحكم فطعن به تمييزاً للأسباب المبسطة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ 99/10/27 .

وفي الرد على سببي التمييز :- فإننا نجد أن من التهم التي لوحق بها المميز ضده إنما تقع ضمن الجرائم الاقتصادية الواردة في الفقرتين (ج ، و) من المادة 4 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 باعتبارها جرائم اقتصادية طبقاً للمادة الثالثة من ذات القانون.

وكذلك فإن المادة الثانية فقرة ب/3 من ذات القانون قد اعتبرت الموظفين في البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة

موظفين عموميين لغايات تطبيق قانون الجرائم الاقتصادية.

وحيث أنه من الثابت أن التهم التي لوحق بها المميز ضده (الوارد ذكرها سابقا) هي من الجرائم الاقتصادية على النحو الذي سلف ذكره، فإنه كان يتوجب على محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع أن تقرر إحالة الدعوى إلى النيابة للتحقيق فيها على أنها من الجرائم الاقتصادية ولما لم تفعل فإن قرارها الطعين مستوجب للنقض. (انظر القرار التمييزي رقم 2000/1048 تاريخ 2001/3/25).

وعليه وحيث أن المشرع وفي هذا القانون قد اعتبر التهم المسندة للمميز ضده (الاختلاس والشروع بالاختلاس والتهاون بواجبات الوظيفة) من الجرائم الاقتصادية وقرر لها بمقتضى المواد 7/6 ، 8 وسائل التحقيق والمدد الواجب مراعاتها في التحقيق والإحالة وإصدار الحكم.

لذا نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف أربد للسير بالدعوى وفق ما أسلفنا وإجراء المقتضى القانوني.

كما أ، المادة التاسعة من ذات القانون قد أعطت للمدعي العام والمحكمة خلال التحقيق أو المحاكمة إذا تبين لأي منهما أن هناك ما يكفي من الأدلة لاعتبار التهمة من الجرائم الاقتصادية أن تحيلها إلى الجهة المختصة لإجراء التحقيق أو المحاكمة.

قرار صدر بتاريخ 22 صفر سنة 1422 هـ الموافق 2001/5/15م.

تحديد الجريمة

—

المبدأ :

المخالفات الإدارية المعاقب عليها بالإنذار والخصم
من الراتب ونحو ذلك ليست جرائم ، ومن ثم لا تعد
جريمة جزائية أية مخالفة قانونية لم يقرر لها المشرع
كعقوبة.

الاستئناف 2007/2492 جزائي

أبو طيبي الاتحادية

جلسة 2008/4/8م

أصدرت الحكم الآتي :

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع
المرافعة والمدولة .

القاعدة القانونية :

من حيث أن النيابة العامة أسندت إلى
المتهمة المستأنفة أنها في تاريخ سابق على
2006/2/5 تزوجت بأجنبي هو وكان القائم
قد خلص في تحقيقات أجراها في (16 لسنة
2006) إلى إبلاغ النيابة بأن المتهمة المذكورة
وهي تحمل جنسية الدولة تزوجت في
1996/7/10 من الزوج المذكور وهو من
مواطني دولة أخرى إذ أنه هندي الجنسية
بالمخالفة لمرسوم صادر من سمو رئيس الدولة
سنة 1996 وأنكرت المتهمة المذكورة ما هو
منسوب إليها مقرر أنها منذ وفاة زوجها 1992
لم تتزوج بآخر وأن الشخص المذكور ابن خالتها
وأن العقد المضبوط غير صحيح ومزور ونسبت
إلى المذكور تزويره لوجود خلافات بينهما
لرفضها إعطاءه أموال طلبها لتجديد محل خاص
به وقرر لامذكور أنه متزوج من المتهمة منذ
حوالي عشر سنوات وأنه عقد عليها في مدينة
حيدر آباد بالهند وأنه رزق منها ببنت تدعى
عمرها 9 سنوات مقيمة لدى شقيقة أمها في
حيدر آباد وأن الخلافات نشبت بينهم منذ حوالي
شهرين.

وحيث أنه في تحقيقات النيابة العامة
اصرت المتهمة على إنكارها الزواج من ابن
خالتها المذكور، وأنكرت بصمتها على عقد
الزواج المضبوط وعللت الصورة التي تجمعها
بالمذكور، وأنكرت بصمتها على عقد الزواج
المضبوط وعللت الصورة التي تجمعها بالمذكور
بأنه أخذت في مناسبة عائلية.

من المقرر وفق صحيح القانون أن الجرائم
بنص المادة 26 عقوبات تنقسم على جرائم حدود
وجرائم قصاص ودية وجرائم تعزيرية وهي
أنواع ثلاثة جنائيات وجنح ومخالفات، وقد حدد
نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في
القانون ، فالجنائية هي الجرم المعاقب عليه
بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت أو
بعقوبة الحدود أو القصاص فيما عدا حدي
الشرف والقدف، كما جرى نص المادة 28 من
قانون العقوبات بأن الجنحة هي الجرم المعاقب
عليه بالحبس أو بالغرامة التي تزيد على ألف
درهم أو الدية أو الغرامة، والمخالفة هي الواقعة
المعاقب عليها بالحجز مدة لا تقل عن 24 ساعة
ولا تزيد على عشرة أيام أو الغرامة التي لا تزيد
على ألف درهم، ولا يعد جريمة جزائية أية
مخالفات قانونية لم يقرر لها المشرع عقوبة مما
سلف ذكره مثل المخالفات الإدارية التي تستأهل
العقاب الإداري مثل لفت النظر أو الإنذار أو
الخصم من الراتب، ومن القواعد الجزائية
المتعارف عليها دوليا والمنصوص عليها في
شئى دساتير العالم والقوانين الجزائية أنه لا
جريمة ولا عقوبة بغير نص، ولا يجوز للقاضي
الجزائي أن يوقع عقوبات جزائية خلاف ما ورد
في قانون العقوبات على سبيل الحصر.

إن الدائرة الجنائية المؤلفة :

برئاسة السيد القاضي/ حمد بن محمد الهرمودي
وعضوية السيد القاضي/ محمد صبري نور

والسيد القاضي/ مصطفى عبد الفتاح معجوز

وحيث أنه تم فحص عقد الزواج المضبوط فحسباً فنياً بمعرفة خبير الإدارة الجنائية بشرطة أبوظبي وورد في تقرير الفحص المودع بالأوراق أن المستند صورة ضوئية وأنها لا تحمل ما يفيد تعرض بياناتها للتزوير وأنه يتعذر فنياً إبداء الرأي فيما إذا كان أصل الورقة صحيحاً أم لا وذلك لعدم وجود أصل المستند وعدم وجود بصمات أختام مناظرة.

وحيث أن محكمة جنج أبوظبي الاتحادية المحال إليها المتهمه قضت بسحب جنسية الدولة عنها بحكم صدر في 2007/12/17 .

وحيث أن المتهمه المحكوم عليها أقامت الاستئناف المائل بتقرير في قلم الكتاب مؤرخ 2007/12/30 .

وحيث أن المتهمه المستأنفة بشخصها أمام المحكمة بجلسة 2008/3/25 وأنكرت ما أسند إليها وتمسك الحاضر معها بكافة دفوعها السابقة بما في ذلك الدفع بتزوير العقد وقدم صور ومستندات مترجمة لشهادة عقد الزواج ومستند يفيد أن اسم الأم مختلف في ورقة الزواج المذكور عما ورد في خلاصة قيد الأسرة الخاص بالمستأنفة وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم بجلسة اليوم.

وحيث أن الاستئناف حاز كافة أوضاعه الشكلية وأقيم خلال الميعاد المقرر قانوناً ومن ثم فهو مقبول شكلاً .

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف فإنه من المقرر وفق صحيح القانون أن الجرائم بنص المادة 26 عقوبات تنقسم إلى جرائم حدود وجرائم قصاص ودية وجرائم تعزيرية وهي أنواع ثلاثة جنايات وجنح ومخالفات وقد حدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في القانون فالجناية هي الجرم والمعاقب عليها

بالإعدام أو السجن المؤبد أو بالسجن المؤقت أو بعقوبة الحدود أو القصاص فيما عدا حدي الشرب أو القذف كما جرى نص المادة 28 من قانون العقوبات ، والجنحة هي الجرم المعاقب عليه بالحبس أو بالغرامة التي تزيد على ألف درهم أو الدية أو الجلد والمخالفة هي الواقعة المعاقدة عليها الحجز مدة لا تقل عن 24 ساعة و تزيد على عشرة أيام أو الغرامة التي لا تزيد على ألف درهم ولا يعد جريمة جزائية أية مخالفات قانونية لم يقرر لها المشرع عقوبة ما سلف ذكره مثل المخالفات الإدارية التي تستأهل العقاب الإداري مثل لفت النظر أو الإنذار أو الخصم من الراتب ومن القواعد الجزائية المتعارف عليها دولياً والمنصوص عليها في شتى دساتير العالم والقوانين الجزائية أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص ولا يجوز للقاضي الجزائي أن يوقع عقوبات جزائية خلاف ما ورد في قانون العقوبات على سبيل الحصر.

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم وأخذاً به وإذ كان ما اسند إلى المتهمه المستأنفة يتحصل في أنها خالفت شرطاً من شروط التمتع بجنسية الدولة بزواجها من شخص أجنبي عنها وذلك إعمالاً للمرسوم الصادر من صاحب السمو رئيس الدولة سنة 1996 في هذا الصدد الذي اكتفى بسحب الجنسية من المواطنة التي تزوجت أجنبياً دون أن يقرر للواقعة عقوبة جزائية معينة من حبس أو غرامة أو ما عدا ذلك من العقوبات الجزائية المحددة في قانون العقوبات على سبيل الحصر ومن ثم فإن سحب الجنسية أو منحها إنما يتعين أن يتم بقرار إداري أو سيادي يصدر عن ذوي السيادة والاختصاص في إصدار مثل هذه القرارات ولا يجوز صدوره بحكم جزائي وذلك لخلو الواقعة من أي جريمة عامة وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقضى في الواقعة على أساس أنها جريمة وأن سحب الجنسية عقوبة

فإن يكون قد خالف صحيح القانون ويتعين إلغاؤه
والقضاء ببراءة المتهم مما اسند إليها .

أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً .

ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف
وببراءة المتهم المستأنفة مما اسند
إليها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضورياً وبالأغلبية:

تقدير الخطأ الموجب للمسؤولية الجنائية

—

المبدأ :

- حق محكمة الموضوع في إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها، ما دام سائغاً.
- تقدير الخطأ الموجب للمسؤولية الجنائية أو المدنية وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر، مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان سائغاً.
- حق محكمة الموضوع في أن تأخذ من الإقراراف ما تظمنن إليه، وأن تطرح ما عداه.
- تتبع المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي. غير لازم.

الطعن رقم 1 جنائي لسنة 2004

المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدله مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

2 - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً في جريمتي القتل والاصابه الخطأ وكذا تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدله مقبولة في العقل ولها أصلها في الأوراق.

3 - من حق محكمة الموضوع أن تجزئ الدليل ولو كان اعترافاً فتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطانها في تقدير أدلة الدعوى.

4 - لما كان ما أورده الحكم تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن ويسوغ به اطراح دفاعه وله أصله الثابت بالأوراق فانه لا يقدر في سلامته ما استنرد إليه - من تقرير قانوني خاطئ من انه على فرض حصول أن آخر هو الذي انحرف بالسيارة قيادته ناحية السيارة التي كان يستقلها المجني عليهم فان ذلك لا ينفي خطأ الطاعن المتمثل في قيادته للسيارة بسرعة تفوق سرعة الشارع ومطاردته لسيارة المجني عليهم بشكل يعرض سلامة الآخرين للخطر - لان ذلك من الحكم لا يعدو أن يكون تزييداً بعد أن استوفى دليله في اطراح دفاع الطاعن.

5 - لا على المحكمة إن هي لم تتعقب الطاعن في مناحي دفاعه الموضوعية إذ أن اطمئنانها إلى الادله التي عول عليها يفيد

(1) إثبات " شهود " محكمة الموضوع " سلطتها في إستخلاص الصورة الصحيحة للدعوى " حكم " التسبب غير المعيب " .

حق محكمة الموضوع في إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها، ما دام سائغاً.

(2) إصابة خطأ. قتل خطأ. خطأ. مسئولية جنائية. مسئولية مدنية. محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " تمييز " أسباب الطعن - ما لا يقبل منها " .

تقدير الخطأ الموجب للمسئولية الجنائية أو المدنية وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر، مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان سائغاً.

(3-5) إثبات " الإعتراف " . إعتراف. محكمة الموضوع. حكم " تسبب غير معيب " . دفاع "الإخلال بحق الدفاع - ما لا يوفره " . تمييز " أسباب الطعن - ما لا يقبل منها " .

(3) حق محكمة الموضوع في أن تأخذ من الإعتراف ما تطمئن إليه، وأن تطرح ما عداه.

(4) التقريرات القانونية الخاطئة بعد أن إستوفى الحكم دليله. لا تعدو أن تكون تزييداً لا يعيبه.

(5) تتبع المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي. غير لازم.

1 - من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر

اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

الوقائع

اسند الادعاء العام للطاعن وآخرين أنهم بتاريخ 2000/2/18 بمنطقة مدنية عيسى على شارع الاستقلال تسببوا وآخرين في وفاة ---- وإصابة ----- و----- بأن طاردوا المجني عليهم اللذين كانوا يستقلون سيارة قيادة المجني عليه الأول بسيارتهما مما أدى إلى تدهور السيارة الأولى وإصابة المجني عليهم بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية والتي أدت إلى وفاة الأول وأحدث عاهة مستديمة بالثاني، وطلب عقابهم بالمادة 2،1/342 عقوبات والمحكمة الصغرى الجزائية دانت الطاعن وآخر وعاقبة كل منهما بالحبس لمدة سنة وحكمت ببراءة الثالث استأنف المحكوم عليهما بالاستئناف رقم 9/541/2003/11 ، 531/2003/11 كما استأنفت النيابة العامة بالنسبة لجميع المتهمين بالاستئناف رقم 8/542/2003/11 والمحكمة الكبرى الجنائية الاستئنافية حكمت بتاريخ 2003/12/24 ببطلان الحكم المستأنف بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر وبحبس الطاعن لمدة سنة وبراءة المتهمين الآخرين. قرر وكيل الطاعن بالطعن في الحكم بطريق التمييز وأودع بذات التاريخ مذكرة بأسباب الطعن.

المحكمة

بعد تلاوة تقرير القاضي المقرر والإطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والحاضر عن الطاعن - وبعد المداولة.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي القتل والإصابة الخطأ قد شابه قصور في التسبب وفساد في الاستدلال ذلك أنه عول في قضائه بالادانته على عدم الاطمئنان لدفاعه من أن راكبا كان معه بالسيارة أدار مقودها ناحية السيارة التي كان يستقلها المجني عليهم وأنه على فرض صحة ذلك فإنه لا ينفي خطئه في قيادة السيارة بسرعة تفوق السرعة المقررة للسير على الطريق الذي وقع به الحادث ومطاردته للسيارة التي كان يستقلها المجني عليهم بشكل يعرض سلامة الآخرين للخطر في حين أن تجاوزه لتلك السرعة لم يكن سبباً للحادث، هذا إلى أن سيارة أخرى كان يقودها آخرون اصطدمت بالسيارة التي كان بها المجني عليهم مما أدى إلى وقوع الحادث وذلك طبقاً لما جاء بأقوال قائدها وآخر، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن خلص إلى بطلان الحكم المستأنف بين واقعة الدعوى في قوله " أنه حوالي الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم 2000/2/18 بينما كان المتهم - الطاعن - يفود سيارته برفقته آخرين شاهد سيارة يستقلها المجني عليهم ولخلاف سابق بينهم أتصل بشقيقه الذي كان يقود سيارة أخرى طالباً منه الحضور لمطاردة المجني عليهم ولدى حضوره طاردا السيارة التي كان يستقلها المجني عليهم وأثناء سيرها على سرعة مائة وعشرين كيلو متراً في الساعة اعترضها الطاعن بالسيارة قيادته مما أدى إلى انحرافها وفقدان قائدها السيطرة عليها وانقلابها خارج الطريق وأصابه المجني عليهم اللذين كانوا بها بإصابات نتج عنها وفاة المجني عليه الأول ، وان الطاعن لم يتوقف بعد ذلك وهرب من مكان الحادث وأورد الحكم

على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدله استقاهها من أقواله وأقوال كل من و..... أمام قاضي التحقيق وشهادة كل من و..... وما ثبت بتقرير الطبيب الشرعي، الخاص بالمجني عليهم ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن بان ركباً كان معه بالسيارة أدار مقودها نحو السيارة التي كان يستقلها المجني عليهم واطرحه بقوله أن المحكمة لا تظمن إلى هذا الدفاع، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدله مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، كما أنه من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً في جريمة القتل والاصابه الخطأ وكذا تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدله مقبولة في العقل ولها أصلها في الأوراق، كما أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ الدليل ولو كان اعترافاً فتأخذ منه بما تظمن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص من أدله الدعوى إلى ثبوت خطأ الطاعن من قيادته لسيارة بسرعة تفوق السرعة المقررة على الطريق الذي كان يسير فيه وطاردها بها السيارة التي كان يستقلها المجني عليهم مخالفاً بذلك

قواعد ولوائح المرور وانحرف بتلك السيارة على السيارة الأخيرة من دون عناية مما ترتب عليه خروجها إلى خارج الطريق وانقلابها متسبباً بخطئه هذا في وفاة المجني عليه الأول وإصابة الباقيين والتي تخلف عنها لأحدهم عاهة مستديمة واطرح دفاع الطاعن من أن ركباً معه بالسيارة امسك بمقودها عند اقترابها من السيارة التي كان يستقلها المجني عليهم وانحرف بها ناحيتهم بعدم اطمئنان المحكمة إلى هذا الدفاع. لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم على نحو ما تقدم تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن ويسوغ به اطراح دفاعه سالف البيان وله أصله الثابت بالأوراق فإنه لا يقدر في سلامته ما استطرده إليه - من تقرير قانوني خاطئ من انه على فرض حصول أن آخر هو الذي انحرف بالسيارة قيادته ناحية السيارة التي كان يستقلها المجني عليهم فان ذلك لا ينفي خطأ الطاعن المتمثل في قيادته للسيارة بسرعة تفوق سرعة الشارع ومطاردته لسيارة المجني عليهم بشكل يعرض سلامة الآخرين للخطر - لان ذلك من الحكم لا يعدو أن يكون تزييداً بعد أن استوفى دليله في اطراح دفاع الطاعن و لا على المحكمة إن هي لم تتعقب الطاعن في مناحي دفاعه الموضوعية إذ أن اطمئنانها إلى الأدله التي عول عليها يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

رقابة محكمة التمييز على الأحكام الصادرة بالإعدام

—

المبدأ :

أن وظيفة محكمة التمييز في شأن الأحكام الصادرة بالإعداد ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقتضي بتمييز الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة لتلك الأحكام .

محكمة التمييز
الدائرة الجنائية

حكم تمييزي جنائي رقم (85)
صادر بتاريخ 2008/4/20
عن محكمة التمييز

حكم
صادر باسم حضرة صاحب السمو
الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علناً في مقر المحكمة بتاريخ
2009/4/20 .

برئاسة السيد القاضي / خليفة بن سلطان
الكبيسي نائب رئيس محكمة التمييز .

وعضوية السادة قضاة المحكمة :
مبارك بن سليم مبارك ، وعمار إبراهيم فرج ،
وعلى أحمد شكيب ، وعبد المنعم أحمد منصور

وحضور السيد المحامي العام/ هادي بن مسفر
الهاجري
وحضور كاتب الجلسة السيد/ محمد أحمد عيسى

في الطعن رقم 85 لسنة 2009 تمييز جنائي
المرفوع من

جابر محمد سعيد محمد عزب المري

المحكوم عليه

ضد

النيابة العامة

اتهمت النيابة العامة كلاً من 1- جابر
محمد سعيد محمد عزب المري (طاعن).
2- مسعود حمد سالم أبو شريدة المري في
الجنائية رقم 2006/854 بأنهما قتلا المجني
عليه/ جابر محمد راشد عليان المري. عمداً بأن
صدمه المتهم الأول بالسيارة عمداً محدثاً إصابته
الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية المرفق
بالأوراق، بينما كان الثاني بجواره
- على مسرح الجريمة - يؤازره ويشجعه
على ذلك قاصدين من ذلك قتله إلا أن إصابته
أودت بحياته على النحو المبين بالأوراق. وطلبت
معاقتها بالمواد (2/1) ، (1/38) ، (2) ،
(1/76) ، (302) من قانون العقوبات. ومحكمة
الجنائيات قضت حضورياً في 2007/6/28
عملاً بمواد الاتهام وبإجماع الآراء أولاً :
بمعاقة المتهم الأول بالإعداد شناً أو رمياً
بالرصاصة حتى الموت ثانياً : ببراءة المتهم
الثاني. ثالثاً: بمصادر السيارة - استأنف المحكوم
عليه وقيد استئنافها برقم 2007/757 .
ومحكمة الاستئناف قضت حضورياً بقبول
الاستئناف فيما قضى به من إعدام المستأنف شناً
أو رمياً بالرصاص وبتسليم السيارة لمالكها.

فطعن الأستاذ/ علي راشد النصف
المحامي بصفته وكياً عن المحكوم عليه في هذا
الحكم بطريق التمييز بتاريخ 2009/3/16 ،
وقدمت مذكرة بأسباب الطعن في ذات التاريخ
موقعاً عليها منه، كما عرضت النيابة العامة
مذكرة مشفوعة برأيها .

وبجلسة اليوم استمعت المحكمة للمرافعة
على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

الوقائع :

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

ومن حيث إن النيابة قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة (302) من قانون الإجراءات مشفوعة بمذكرة في رأيها - في الميعاد المحدد قانوناً - انتهت في مضمونها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.

ومن حيث إن طعن المحكوم عليه استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث إن النص في المادة أنفة الذكر على أن : " تعرض النيابة العامة الحكم الصادر بعقوبة الإعدام على محكمة التمييز بمذكرة برأيها في الحكم خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره ... " مفاده حسب الأصول المقررة أن وظيفة محكمة التمييز في شأن الأحكام الصادرة بالإعداد ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي بتمييز الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة لتلك الأحكام. وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة (292) والمادة (295) من القانون سالف الذكر. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت بالإدانة قد أملت إماماً صحيحاً بواقعة الدعوى وظروفها المختلفة ومبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت حقيقة الأساس الذي تقوم عليه شهادة كل شاهد حتى يكون تدليل الحكم على صواب باقتناعه بالإدانة بأدلة مؤدية إليه. كما أنه من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه

خاص يخالف صريح عبارتها أو أن تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها. لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة المحكمة عليه - بالإعدام - على اعترافه لشقيقه وللرائد إبراهيم المهندي والملازم راشد النعيمي من إدارة البحث الجنائي بأنه هو الذي قتل المجني عليه وذلك عن طريق دهسه بسيارته وأنه كان معه وحده. وكان هذا الذي أورده الحكم من اعتراف منسوب للمحكوم عليه. يجافي ما أثبتته الحكم وأسهب في سرده في مدوناته بالنسبة لشهادة الرائد إبراهيم المهندي ولشقيق المحكوم عليه والتي لا يستفاد من جملة ما ذكره منها أنه - المحكوم عليه - قد أقر لهما بدهس المجني عليه بسيارته وأنه كان بمفرده. وذلك بالمخالفة لما استخلصه الحكم في سياق التدليل على ثبوت الاتهام في حقه - على النحو الفائق - فإن من ثم يكون الحكم فوق ما انطوى عليه من صور متعارضة بشأن تحصيل الشهادة والاستدلال بها أسلمه إلى ذلك تدخله في رواية الشاهدين المذكورين وتحريفهما عن موضعهما. وهو ما يفصح عن عدم إمامه إماماً صحيحاً بأدلة الدعوى والأساس الذي قامت عليه شهادة كل شاهد وهو ما يعيبه بالاضطراب والتخاذل والفساد في الاستدلال وهي من أوجه البطلان. ولا يغير من ذلك ما قام عليه الحكم من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية ضمانات متساندة منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر معرفة أثر ذلك مع الرأي الذي انتهت إليه المحكمة. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين تمييز الحكم المطعون فيه بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الإعدام والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة منه .

فلهذه الأسباب

—

القضية إلى محكمة الاستئناف لتحكم فيها من
جديد بالنسبة له بهيئة أخرى .

محمد أحمد عيسى
كاتب الجلسة

خليفة بن سلطان الكبيسي
نائب رئيس محكمة التمييز

حكمت المحكمة أولاً : بقبول عرض
النيابة العامة للفضية ، و بقبول طعن المحكوم
عليه جابر محمد سعيد عزب المري شكلاً .
ثانياً : وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون
فيه بالنسبة للمحكوم عليه الطاعن ، وإعادة